

الجمعية العامة



Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجمیع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

سويسرا

هذا التقرير تجمیع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة في الدورة السابقة	الاستعراض	الإجراءات المتخذة بعد لم يصدق عليها/لم تقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٧) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظات: المادة ٤ والفقرة ١(أ) من المادة ٢، ١٩٩٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات: المواد ١٢(١)، ٢٠ و ٢٥(ب) و ٢٦(١)، ١٩٩٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظات: المادتان ١٥(٢) و ١٦(١) (ز) و (ح)، ١٩٩٧) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظات: المواد ١٠(١) و ٣٧(ج) و ٤٠(١)؛ وإعلان عام: المادة ٤٠(٣)، ١٩٩٧)		البروتوكول الاختياري لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٩) اتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظات: المادة ٤ والفقرة ١(أ) من المادة ٢، ١٩٩٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات: المواد ١٢(١)، ٢٠ و ٢٥(ب) و ٢٦(١)، ١٩٩٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظات: المادتان ١٥(٢) و ١٦(١) (ز) و (ح)، ١٩٩٧) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظات: المواد ١٠(١) و ٣٧(ج) و ٤٠(١)؛ وإعلان عام: المادة ٤٠(٣)، ١٩٩٧)

الحالة في الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يصدق عليها/لم تقبل
إجراءات الشكوى والتحقق والإجراء العاجل ^(٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠١ (لفترة إضافية مدهما ٥ سنوات) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ١٠ و ١١ والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٧) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٨٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١ و ٨ (٢٠٠٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٨٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ١ و ٦
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢٦ و ٧٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات، المواد ٥ و ١٢ و ١٣
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، المواد ٣٣-٣٠	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، المواد ٣٣-٣٠

صكوك دولية رئيسية أخرى

الحالة في الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد لم يصدق عليها الاستعراض
التصديق أو الانضمام أو الخلافة بروتوكول باليرمو ^(٤)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية وضع الأشخاص عدليي الجنسية ^(٥) ، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١	اتفاقية ععام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(٦)
الاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها ^(٧)	الاتفاقيات منظمة العمل الدولية ^(٨) اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(٩)

- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب سويسرا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠).

- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بأن تنصم سويسرا إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١).
- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٢).
- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣).
- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري سويسرا إلى سحب تحفظها على الفقرة ١(أ) من المادة ٢ والمادة ٤، والتصديق على التعديل المعتمد للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤).
- ورحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسحب سويسرا تحفظاتها على الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، والفقرتين ١ و٣(د) و(و) من المادة ١٤، والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أنها أعربت عن القلق إزاء التحفظات المتبقية على الفقرة ١ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ٢٠، والمادة ٢٥(ب)، والمادة ٢٦ من العهد^(١٥). ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تحفظ سويسرا على المادة ٢٦ من العهد يحد من نطاق تطبيق هذا الحكم المتعلق بمكافحة التمييز كحق يمكن التقاضي بشأنه معزز عن غيره. ولاحظت المفوضية كذلك أن إدراج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريع الوطني ظل جزئياً، بحيث لا يمكن الاحتجاج مباشرة ببعض الحقوق المنصوص عليها فيه^(١٦).
- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن سويسرا تعتمد سحب تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرة ١ (ز) و(ح) من المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكنها حثتها على وضع جدول زمني لسحب تلك التحفظات^(١٧).
- وأوصت المفوضية سويسرا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١٨).
- وأوصت المفوضية سويسرا كذلك بسحب تحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تكفل لم شمل الأسرة؛ فضلاً عن سحب تحفظها على المادة ٣٧(ج) التي تضمن وضع الأطفال المختجزين بمعزل عن البالغين؛ وعلى المادة ٤، المتعلقة بالإجراءات الجنائية المتصلة بال مجرمين الأحداث^(١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

١٠- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتفعيل الدستور من أجل تعزيز الضمانات المتعلقة بالوصول إلى العدالة واستقلال القضاء^(٢٠).

١١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتوصل سويسرا إلى اتفاق بشأن تشريع شامل يجعل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نافذة في شكل موحد بين الحكومة الاتحادية والكانتونات؛ وتنسق بين قوانين وممارسات الكانتونات بغية ضمان التمتع بتلك الحقوق على قدم المساواة في جميع أنحاء الاتحاد؛ وتضمن توفير سبل انتصاف قضائية فعالة في حالات انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٢)

اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية	الحالات في هذه الدورة	اللجنة في الدورة السابقة
جيم (٢٠١٠)	باء (١٩٩٨)	جيم (٢٠١٠)
اللجنة الاتحادية المعنية بشؤون المرأة	جيم	جيم (٢٠٠٩)

١٢- دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سويسرا إلى أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ذات صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان، وتزود بالموارد المالية والبشرية الكافية، وتضطلع بدور في تنسيق السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات^(٢٣).

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الأسف لأن اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية ليست لديها ولاية لرفع دعاوى قانونية بشأن شكوى تتعلق بالتمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية، وأوصت بتعزيز ولاية هذه اللجنة أو إنشاء آلية مستقلة تحول اختصاص رفع تلك الدعاوى^(٢٤)؛ وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعزيز موارد اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية^(٢٥).

١٤- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب ولللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بإنشاء لجنة وطنية لمناهضة التعذيب، بدأت عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عقب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة^(٢٦).

١٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء مكاتب لشؤون المساواة بين الجنسين في جميع الكانتونات وآلية للتنسيق على المستوى الاتحادي^(٢٧).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٨)

١ - حالة الإبلاغ

هيئه المعاهدة	ملحوظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منه الاستعراض السابق	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	آب/أغسطس ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقريرين السابع والثامن منذ عام ٢٠١٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر الرابع في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر الرابع في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٩	تموز/يوليه التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ٢٠٠٥	--	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٧
ورد التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية في عام ٢٠١١، وينتظر النظر فيه			

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئه المعاهده	الملحوظات الختامية	موعد تقديم	الموضوع	مقلّمه في
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	٢٠١٠	التمييز العنصري؛ والإفراط في استخدام القوة أو إساءة المعاملة أو أشكال الإيذاء الأخرى من جانب الشرطة؛ وحقوق ملتصسي اللجوء	٢٠١٠-٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	٢٠١١	استخدام القوة من جانب الشرطة؛ ومبدأ عدم الرد؛ وإعادة القسرية إلى الوطن؛ والعقوبة البدنية	٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	٢٠١١	العنف ضد النساء والفتيات؛ والتمييز ضد النساء من الجماعات الإثنية وجماعات الأقليات، وضد المهاجرات	٢٠١١
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	٢٠٠٩	التمييز العنصري؛ والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ والتجمس؛ والحق في الحياة الخاصة	٢٠٠٩

الآراء

هيئه المعاهده	عدد الآراء	الحالة
لجنة مناهضة التعذيب	٣	في انتظار معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن القرار الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٩)

الحاله حال دورة	الحاله الراهنه	الاستعراض السابقة	الحاله حال دورة	الحاله الراهنه
نعم	نعم	نعم	وُجّهت دعوة دائمة	الزيارات المضطلع بها
العنصريه (كانون الثاني /يناير ٢٠٠٦)	العنصريه (كانون الثاني /يناير ٢٠٠٦)	العنصريه (كانون الثاني /يناير ٢٠٠٦)	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	الزيارات التي طلب إجراؤها
الفقر المدقع	الفقر المدقع	الفقر المدقع	الرود على رسائل الادعاء أرسلت ثلاثة بلاغات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ردت الحكومة عليها جميعاً.	والنداءات العاجله

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٦- سويسرا هي البلد المضيف لمقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وتقدم تبرعات بانتظام لدعم عمل المفوضية.

١٧ - وفي أيار/مايو ٢٠١١، قدمت سويسرا تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٨ - لاحظتلجنة القضاء على التمييز العنصري عدم إحراز تقدم في مكافحة المواقف العنصرية والمواقف المعبرة عن كره الأجانب، وأعربت عن قلقها من العداء الناتج عن النظرة السلبية التي ينظر بها قسم من السكان إلى الأجانب وإلى أقليات معينة، مما أدى إلى ظهور مبادرات شعبية تشكيك في مبدأ عدم التمييز^(٣٠). وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء الدور الذي تمارسه بعض الجمعيات والأحزاب السياسية في تزايد حدة العنصرية وكره الأجانب. وأوصت اللجنة بسن تشريعات تحظر كل منظمة تروج للعنصرية والتمييز العنصري أو تحرض عليهما^(٣١). وفي عام ٢٠١٠، أرسل ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً مشتركاً إلى سويسرا، أثاروا فيه القلق من استبيان وزعه حزب سياسي على المواطنين السويسريين بالأساس، في إطار مشاورات شعبية بشأن السياسة العامة المتعلقة باللجوء والأجانب. وأقر المكلفوون بالولايات بأن المناقشات السياسية في نظام ديمقراطي ينبغي أن تشمل جميع القضايا التي تثير قلق السكان، غير أنهم أبدوا انشغالهم من أن بعض الصيغ المستخدمة في الاستبيان يمكن أن تسهم في انتشار الأفكار العنصرية وكره الأجانب في المجتمع السويسري^(٣٢). ورداً على ذلك، أكدت الحكومة أن تلك المشاورات عبارة عن استقصاء أجراه حزب سياسي وليس مبادرة حكومية. وأبرزت موقفها المبدئي من المسائل المتعلقة بسياسات الهجرة والإدماج، فضلاً عن التدابير المتخذة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب^(٣٣).

١٩ - وأعربت اللجنة عن القلق من استخدام التوصيف العرقي وأوصت باستعراض تدابير الأمن الوطني الحالية لضمان عدم استهداف الأفراد على أساس العنصر أو الأصل العرقي^(٣٤).

٢٠ - وأبدت اللجنة قلقها المستمر من عدم وجود تشريعات وسياسات مدنية وإدارية لمنع التمييز العنصري ومكافحته، مشيرة إلى أن ١٠ كانتونات فقط، من أصل ٢٦ كانتوناً، سنت قوانين لمناهضة التمييز^(٣٥). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز ينفذ تنفيذاً موحداً في جميع أنحاء الاتحاد^(٣٦).

٢١ - ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري سويسرا إلى اعتماد خطة وتشريعات وطنية على جميع مستويات الحكومة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التعصب^(٣٧)، فضلاً عن اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري^(٣٨). وأوصت أيضاً بتكثيف الجهد في مجال التعليم وحملات التوعية لمكافحة التحيز ضد الأقليات العرقية

وتشجيع الحوار والتسامح بين الأعراق، ولا سيما على الصعيدين الكاتنوبي والمحلي^(٣٩). وقدمنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٤٠).

٢٢ - وأشارت المقررة الخاصة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في عام ٢٠٠٩، إلى أن حظر بناء المآذن الذي سُن في سويسرا يشكل تمييزاً ضد المسلمين^(٤١). واعتبرت المفوضة السامية، بالمثل، ذلك الحظر تمييزياً ومثيراً لخلاف عميق^(٤٢).

٢٣ - وأثبتت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على سويسرا لاعتماد طائفة واسعة من التدابير التشريعية والسياسات والبرامج من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما في ذلك استحداث إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، فضلاً عن الأحكام القانونية والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء^(٤٣).

٢٤ - غير أن اللجنة أعربت عن القلق إزاء حالة نساء الجماعات الإثنية والأقليات والمهاجرات، المعرضات أكثر من غيرهن لل الفقر والعنف والتمييز. وأهابت اللجنة بسويسرا أن تتتخذ تدابير للقضاء على التمييز ضدهن؛ ولتوسيعهن وزيادة إمكانية استفادهن من التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والتدريب والعمل^(٤٤).

٢٥ - وفيما يتعلق بحالة النساء الريفيات، أبدت اللجنة قلقها لأن القوانين المنظمة لتوريث الممتلكات كثيراً ما تمنع توريث المزارع للأرامل عند وفاة أزواجهن. وحثت اللجنة سويسرا على أن توفر الاهتمام لتمكين نساء الريف اقتصادياً، وتتكلف وصولهن إلى الأراضي وملكيتها، وحصولهن على التسهيلات الائتمانية والفرص التدريبية^(٤٥).

٢٦ - ولاحظت اللجنة رفض المحكمة الاتحادية العليا العمل بمبدأ الحنص، فأعربت عن القلق من نقص تمثيل المرأة في مناصب القيادة واتخاذ القرارات في الوظائف العامة والأحزاب السياسية والسلك الدبلوماسي والقضاء. وحثت اللجنة سويسرا على زيادة تمثيل المرأة، بطرق تشمل اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة^(٤٦).

٢٧ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن القانون المتعلق بتوزيع الممتلكات عند الطلاق لا يراعي التفاوتات الاقتصادية الجنسانية بين الزوجين^(٤٧).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٨ - لاحظت جنة مناهضة التعذيب زيادة في التقارير التي تتضمن مزاعم عن إفراط الشرطة في استخدام القوة أو ضروب أخرى من سوء المعاملة، ولا سيما أثناء اعتقال المشتبه فيهم واحتجازهم واستجوابهم، وبخاصة ملتمسي اللجوء والمهاجرين والأفارقة^(٤٨).

٢٩ - وأعربت اللجنة عن القلق من رداءة الأوضاع في السجون، ولا سيما في الكاتنوны الناطقة بالفرنسية، وحثت سويسرا على حل مشكلة الاكتظاظ في سجن شان دولون،

واللحوء إلى عقوبات بديلة وعقوبات غير سالبة للحرية، وخفض مدة الاحتجاز الاحتياطي، وضمان تطبيق التشريعات والإجراءات المتعلقة بمصوّل المحتجزين كافة على الرعاية الصحية، ولا سيما المحتجزين الذين يعانون من مشاكل نفسية، وكفالة الفصل بين المحتجزين القصر والبالغين. وقدّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(٤٩).

- ٣٠ وأشارت اللجنة إلى استمرار قلقها من ظروف احتجاز المجرمين الخاطرين أو مرتكبي الجرائم الجنسية، الذين يعتقد أن علاجهم غير ممكن ويُحتجزون مدى الحياة. وحثت اللجنة على إعادة النظر في ظروف حبس هؤلاء السجناء^(٥٠).

- ٣١ وأبدت اللجنة قلقها من عدم وجود تعريف للتعذيب في التشريع السويسري يشمل كل العناصر الواردة في الاتفاقية، وأوصت سويسرا بأن تدرج تعريفاً له في القانون الجنائي^(٥١).

- ٣٢ وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترتب؛ وإزاء عدم وجود تشريع شامل أو حكم خاص في القانون الجنائي لمواجهة ذلك العنف. وأعربت اللجان عن قلقها أيضاً لأن بعض الأحكام في القانون الاتحادي الجديد بشأن الأجانب قد تحول دون خروج الأجنبيات ضحايا العنف المترتب من علاقات يتعرضن فيها للإيذاء، ودون طلب المساعدةخشية فقدان رخصة الإقامة. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن سويسرا استفادة الضحايا فوراً من سبل الانتصاف والحماية، وتعيد النظر في تشريعها المتعلق بشخص الإقامة لتجنب أن يكون من آثار تطبيق القانون، من حيث الممارسة، إجبار النساء على الاستمرار في علاقات يتعرضن فيها للإيذاء^(٥٢).

- ٣٣ وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب قلقاً من استمرار الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وحثت سويسرا على اعتماد استراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة بزيادة التعاون مع بلدان المنشأ، وحماية الضحايا بتخصيص موارد وخدمات إضافية في جميع الكانتونات، ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم^(٥٣).

- ٣٤ وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء اختفاء القصر غير المصحوبين بذويهم و تعرضهم لخطر الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر أو لأشكال أخرى من الاستغلال. وحثت اللجنة سويسرا على تحسين حمايتهم^(٥٤).

- ٣٥ ولما كانت الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال تعتبر استخدام الطفل دون ١٨ عاماً في البغاء واحداً من تلك الأشكال، حتى لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومية على اتخاذ التدابير الضرورية لتعديل القانون الجنائي بحيث يحظر استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و ١٨ عاماً في البغاء^(٥٥).

-٣٦ - وأبلغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء ارتفاع معدل الانتهار بالأسلحة النارية في سويسرا، فحثتها على تقييد شروط الحصول على هذه الأسلحة، ووقف تخزين الأسلحة النارية النظامية في منازل أفراد القوات المسلحة، ووضع سجل وطني للأسلحة النارية المملوكة للأشخاص^(٥٦).

-٣٧ - وبينما أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علمًا بالسابق القضائي للمحكمة الاتحادية التي تؤكد حظر العقوبة البدنية، أوصت بأن تُحظر هذه الممارسة في التشريع الوطني بصورة محددة. ودعت اللجنة أيضًا سويسرا إلى القيام بحملات للتوعية العامة بالآثار السلبية للعنف ضد الأطفال، ولا سيما العقوبة البدنية^(٥٧).

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

-٣٨ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي والقانون السويسري للإجراءات الجنائية المطبقة على الأحداث، وتنقيح القانون الاتحادي المتعلق بتعويض ضحايا الجرائم، والقانون المتعلق باستخدام القوة وتدابير الشرطة^(٥٨).

-٣٩ - ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن قلة فقط من الشكاوى المتعلقة بالعنف أو سوء المعاملة من طرف الشرطة أفضت إلى محاكمات أو إدانات وأن عدداً قليلاً منها فحسب أسفرا عن منح تعويضات للضحايا أو لأسرهم^(٥٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشئ جميع الكائنون آلة مستقلة مخولة صلاحية تسلم كل الشكاوى المتعلقة باستخدام المفرط للقوة أو إساءة المعاملة أو غير ذلك من أشكال الإيذاء من قبل الشرطة، وصلاحية التحقيق فيها بفعالية^(٦٠).

DAL- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

-٤٠ - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق تعديل القانون المدني المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي يحظر الزواج أو الاقتران بشخص لا يتمتع بوضع إقامة القانوني في سويسرا. وحثت اللجنة سويسرا على جعل التشريع متsonًا مع العهد^(٦١). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق عدم إيلاء الحماية الكافية للحق في الزواج للأجانب الذين لا ينحدرون من دول الاتحاد الأوروبي، وشجعت اللجنة سويسرا على ضمان ألا تكون السياسات والقوانين المتعلقة بالهجرة تمييزية، بقصد أو بغير قصد^(٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يضمن التشريع حق كل شخص في الزواج^(٦٣).

-٤١ - وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن تنقيحات قانون الأجانب، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨، قد أدت إلى بعض التحسينات في حق ملتمسي اللجوء والأشخاص المنوحين رخصة "الدخول المؤقت" في لم شمل الأسرة، ومع ذلك فشروط لم

شمل الأسرة تنص على جملة أمور منها فترة انتظار تدوم ثلاثة سنوات ومستوى كافياً من الدخل ومكان إقامة مناسب^(٦٤).

هاء- حرية التنقل

٤٢- لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ملتمسي اللجوء والأشخاص المنوхين رخصة "الدخول المؤقت" لا يُسمح لهم عموماً بالانتقال من الكانتون الذي هُدد لهم. وأوصت المفوضية برفع القيود المفروضة على التنقل فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين ثُعنى بهم المفوضية، من فيهم المشردون بسبب التراع والعنف المتفشي^(٦٥).

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- أعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في عام ٢٠٠٩، عن أسفها لنتيجة التصويت على مبادرة حظر بناء المآذن في سويسرا، مشيرة إلى أن حظر المآذن يشكل تقيداً لا داعي له لحرية مجاهرة الشخص بدینه^(٦٦). وقدمنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(٦٧).

٤٤- وأبدت اللجنة قلقها إزاء تصاعد حوادث معاداة السامية والتقارير التي تفيد بأن الشرطة لم تتحقق فيها. وأوصت بالتحقيق في جميع التهديدات بالعنف ضد الجماعات الدينية المشكّلة للأقليات^(٦٨).

٤٥- ولاحظت المفوضية أن حرية التعبير قيمة عالية وتُفسّر تفسيراً واسع النطاق في سويسرا. غير أن عدداً من الحملات والخطابات العامة المثيرة للخلاف يمكن أن تؤثر سلباً في اندماج الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية. وقد رُبّطت بعض تلك الحملات بمبادرات شعبية واستفتاءات، منها حملة طرد المحرمين الأجانب طرداً تلقائياً، وحملة حظر بناء مزيد من المآذن، والحملة الأخيرة بشأن "وقف الهجرة الجماعية"^(٦٩).

٤٦- وأبرز المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، في عام ٢٠١٢، أن بعض التغييرات المقترحة للقانون المتعلقة بالظاهرات في كانتون جنيف، بما يشمل فرض غرامات تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري على أي شخص يتظاهر دون طلب ترخيص لذلك، من شأنها أن تؤدي إلى تقيد لا داعي له للحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير^(٧٠). وفي عام ٢٠١٢، وجه ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاحماً منشتركاً إلى الحكومة بشأن هذه المسألة^(٧١). وشددت الحكومة، في ردتها على ذلك، على الأهمية التي توليهها لحرية التجمع السلمي. وسلطت الضوء في الوقت ذاته على

ما تتمتع به الكائنونات من استقلالية في مجالات اختصاصها داخل النظام الاتحادي، مع الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى المحكمة الاتحادية للشكوى من خرق للقانون الدستوري أو الدولي^(٧٢).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة في أوساط المهاجرين والنساء والشباب، ولا سيما المنحدرين من أصل أجنبي، وأوصت بالتشجيع على إدماحهم في سوق العمل، بطرق تشمل تطوير التدريب المهني والتلتمذ المهني للشباب من أصول أجنبية^(٧٣). وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تكفل سويسرا مزيداً من المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل أيضاً للتمسيي اللجوء والأشخاص المنوحين رخصة الدخول المؤقت، وإلغاء الضرائب الإضافية المفروضة على هؤلاء الأشخاص^(٧٤).

٤٨- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقهما المستمر إزاء كثرة النساء في قطاع الخدمات المتدين الأجر مقارنة بالرجال، واتساع الفجوة في الأجر بين الفتبن، وسيادة النساء في الأعمال المؤقتة والأعمال بالدوام الجزئي. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير للحد من عدم المساواة في سوق العمل وتكييف المرأة والرجل من التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، بطرق منها إتاحة المزيد من مرافق رعاية الأطفال وإجازات الأبوة المدفوعة الأجر^(٧٥).

٤٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعين القلق حالات صدرت فيها أحكام جنائية ضد نقيبين بسبب مشاركتهم في إضراب أو في حملة نقابية. وأوصت باستعراض الحق في الإضراب على صعيد الممارسة^(٧٦). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر سويسرا في تعديل تشريعاتها بما يسمح بإعادة النقيبين إلى عملهم إذا طردوا تعسفياً بسبب أنشطتهم النقابية^(٧٧).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠- صنفت سويسرا في الرتبة الحادية عشرة بين الدول في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في عام ٢٠١١، إذ يتجاوز متوسط العمر المتوقع فيها عند الولادة ٨٢ عاماً^(٧٨).

٥١- ومع ذلك أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز التدابير في إطار الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة الفقر ليستفيد منها المرومون والمهمشون أفراداً وجماعات^(٧٩).

٥٢- وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد ضمانات تكفل تطبيق قانون التأمين ضد البطالة في صيغه المقحة تطبيقاً لا يؤثر سلباً في مستوى معيشة المستفيدن^(٨٠). وأوصت اللجنة كذلك

بأن تقدم سويسرا معاونة اجتماعية، بدلاً من المعونة الطارئة، باعتبار النوع الأول آخر شبكة ضمان اجتماعي لكل من يعيش في إقليمها، وأن تضع معايير موحدة للوصول إلى المعونة الاجتماعية واستحقاقها^(٨١).

طاء- الحق في التعليم

٥٣ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء عدم كفاية مرافق التعليم قبل المدرسي والأماكن في مراكز رعاية الأطفال. وشجعت على التنسيق بين معايير الوصول إلى تلك المرافق بغية ضمان إتاحة الفرص ذاتها لجميع الأطفال ليستفيدوا من الرعاية والتعليم قبل المدرسي^(٨٢).

٤ - وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وضع تدابير تهدف إلى تنوع الخيارات الأكادémie والمهنية المتاحة للمرأة، عن طريق برامج التوعية والتدريب وإسداء المشورة، لضمان المساواة في الحصول على التعليم ومنع التمييز المستتر أو غير المباشر الذي تواجهه المرأة^(٨٣).

٥٥ - ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ملتمسي اللجوء والأشخاص المنوّحين "رخصة الدخول المؤقت" يواجهون في كثير من الأحيان صعوبة في الحصول على التعليم العالي والتلمذ المهني. وأُبلغ أيضاً عن صعوبات في الحصول على التعليم الأساسي. ويتّبع ذلك في الغالب عن انطباع بشاشة وضع الأشخاص المعينين^(٨٤).

ياء- الأقليات

٥٦ - أعربتلجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار قلقها من التمييز ضد الرجل، من فيهم اليينيش والسيني والروما، ومن عدم وجود تدابير لحماية لغتهم وثقافتهم، ومن القوالب النمطية العنصرية. وأوصت اللجنة سويسرا بتحسين حالة الرجل، فيما يتعلق بالسكن والتعليم وبحقوّهم الثقافي، واعتماد سياسة تنسيق وطنية تهدف إلى حماية حقوقهم^(٨٥). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدم وجود سياسة لحماية ثقافة وطريقة عيش الروما والسيني واليينيش^(٨٦).

٥٧ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير لضمان تمثيل الأقليات بصورة كافية في قوات الشرطة^(٨٧).

كاف - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٥٨ لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الأشخاص الحتاجين إلى الحماية الدولية يواجهون في كثير من الأحيان، بسبب نظام سويسرا الاتحادي، ظروف استقبال وإدماج مختلفة، حسب الكائنون المحدد لهم^(٨٨).

- ٥٩ وأوصت المفوضية بأن تضمن سويسرا تمنع الأشخاص المنووحين حق اللجوء واللاجئين بعين المكان والأشخاص الفارين من التراث ومن العنف المتغشى تمعناً مبدئياً بالحقوق نفسها على قدم المساواة، وأشارت إلى أن احتياجات الأشخاص الذين حصلوا على "رخصة الدخول المؤقت" على أساس الحماية هي احتياجات ملحة، مثلها مثل احتياجات اللاجئين المعترف بهم الذين منحوا حق اللجوء^(٨٩).

- ٦٠ وأوصت المفوضية بـألا يُختصر ملتمسو اللجوء واللاجئون إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة. وينبغي أن تكفل سويسرا وجود ضمانات قضائية لمنع الاحتجاز التعسفي و/أو لمدة غير محددة. وفي حالة احتجاز ملتمسي اللجوء، ينبغي منحهم حداً أدنى من الضمانات الإجرائية، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمكتب المفوضية المحلي وإمكانية اتصال المكتب بهم. ولا ينبغي أن يشكل الاحتجاز، بأي حال من الأحوال، عائقاً أمام قدرة ملتمسي اللجوء على تقديم طلبهم^(١٤). وقدمتلجنة مناهضة التعذيب ملاحظات مماثلة^(٩٠).

- ٦١ وأوصت اللجنة بتعديل قانون اللجوء والقانون الاتحادي بشأن الأجانب لضمان امتنال إجراءات الطرد لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة بعدم الرد؛ وإلزاحة إمكانية الطعن في أوامر الطرد ووقفها^(٩١). وأبدت اللجنة قلقاً خاصاً إزاء الإجراء السريع المتصل برفض الدخول إلى البلد في المطارات. وحثت على تعديل هذا الإجراء بغية تمديد الأجل الذي يسمح بتدقيق النظر في الطعون^(٩٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن القلق إزاء وقوع حالات طرد بالرغم من ثبوت عدم قدرة البلدان الأصلية التي يتمي إلية المطرودون على منحهم الحماية من الأطراف الفاعلة غير الحكومية^(٩٣).

- ٦٢ وأبدتلجنة مناهضة التعذيب قلقاً إزاء مبادرة شعبية تناقض في البرلين، تطالب بحرمان الأجانب من رخصة الإقامة، بصرف النظر عن وضعهم، إذا ما أدينوا بارتكاب جرائم معينة أو إذا حصلوا بصورة غير مشروعة على استحقاقات الضمان الاجتماعي أو الإعانة الاجتماعية. ولاحظت اللجنة أن تطبيق هذه المبادرة يمكن أن يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الرد^(٩٤). وأعرب عن القلق ذاته في بلاغ مشترك صادر عن اثنين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٩٥). وأشارت الحكومة، في ردتها على ذلك، إلى أن وزارة العدل تعمل على صياغة مشروع قانون سيراعي التزامات سويسرا بموجب القانون الدولي فضلاً عن نتيجة تلك المبادرة الشعبية. وذكرت الحكومة أن نسبة الأجانب تبلغ زهاء ٢٢ في المائة من

مجموع السكان، وأكدت أن الأغلبية الكبرى منهم مندحون جيداً وأن مساهمتهم الهامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جديرة بالتقدير^(٩٦).

٦٣ - وأعربت اللجنة عن القلق من ادعاءات أعمال العنف وسوء المعاملة التي تقوم بها الشرطة أثناء ترحيل الأجانب قسراً، ولا سيما عن طريق الجو^(٩٧). وسلطت اللجنة الضوء على وفاة مواطن نيجيري في عام ٢٠١٠ أعيد إلى وطنه قسراً عبر الطائرة. وأبدت اللجنة قلقها من عدم استجابة سويسرا لطلبات التعويض التي قدمتها أسرة ذلك الشخص، وحثت على إجراء تحقيق مستقل ونزاهي في تلك القضية^(٩٨). وأوصت اللجنة بالسماح بوجود مراقب حقوق الإنسان وأطباء مستقلين أثناء عمليات الإعادة القسرية إلى الوطن، بغية تمكينهم من المشاركة في صياغة الأوامر المتعلقة بلجوء حراس الشرطة إلى التدابير القسرية، وتدريب عناصر الشرطة وغيرهم من الموظفين المسؤولين عن الإعادة القسرية إلى الوطن^(٩٩). وقدمنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(١٠٠). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انشغالها من إجبار بعض ملتمسي اللجوء على الإقامة في ملاجئ نووية تحت الأرض لمدة غير محددة في أثناء النظر في طلباتهم، ومن قلة المرافق المناسبة للأسر وأو للأطفال غير المصحوبين بنوイهم/المفصولين عن ذويهم^(١٠١).

٦٤ - وطلبت اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأشخاص غير حائز الوثائق اللازمة من الاستغلال وسوء المعاملة ومن الواقع ضحايا للاتجار بالبشر^(١٠٢).

٦٥ - ورحتتلجنة القضاء على التمييز العنصري بالتشريعات الجديدة بشأن التجنسي، غير أنها أعربت عن استمرار قلقها من إمكانية فرض الكانتونات والبلديات شرطاً أشد صرامة من شروط الاتحاد واعتماد معايير وقرارات غير متسقة. وشجعت اللجنة على اتخاذ تدابير لضمان عدم رفض طلبات التجنسي على أساس تميزي^(١٠٣). وقدمنت المفوضية ملاحظات مماثلة ووجهت الاهتمام إلى الضعف الشديد الذي يعانيه الأشخاص المشمولون بولايتها، وهم الأقل حظاً في الاستفادة من سبل الطعن المتأحة^(١٠٤).

لام- الحق في التنمية

٦٦ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سويسرا بإجراء تقييم للأثر بغية تحديد ما قد يتربّ على سياساتها التجارية واتفاقاتها الاستثمارية الخارجية من آثار في تمنع سكان البلدان الشريكة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٥).

٦٧ - وشجعت اللجنة سويسرا على رفع مستوى مساهمتها من المساعدة الإنمائية الرسمية، التي بلغت ٤٧,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٠ لتصل إلى المستوى الدولي المحدد في نسبة ٧,٠ في المائة^(١٠٦).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. See also the United Nations compilation on Switzerland from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/CHE/2).
- ² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol; 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons; 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization (ILO) Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98

concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ ILO Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

⁹ ILO Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

¹⁰ CERD/C/CHE/CO/6, para. 20; CEDAW/C/CHE/CO/3, para. 49; CAT/C/CHE/CO/6, para. 25.

¹¹ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 5; CAT/C/CHE/CO/6, para. 25.

¹² CEDAW/C/CHE/CO/3, para. 49; CAT/C/CHE/CO/6, para. 25.

¹³ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 32; CAT/C/CHE/CO/6, para. 25.

¹⁴ CERD/C/CHE/CO/6, paras. 13, 15 and 22.

¹⁵ CCPR/C/CHE/CO/3, paras. 3-4.

¹⁶ UNHCR submission to the UPR, p. 5.

¹⁷ CEDAW/C/CHE/CO/3, paras. 11-12.

¹⁸ UNHCR submission to the UPR, p. 7.

¹⁹ Ibid., p. 6.

²⁰ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 3 (c); see also CAT/C/CHE/CO/6, para. 4.

²¹ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 5.

²² According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with the Paris Principles); B: Non-Voting Member (not fully in compliance with the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

²³ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 7; CERD/C/CHE/CO/6, para. 10; CAT/C/CHE/CO/6, para. 7; E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 6; see also CEDAW/C/CHE/CO/3, para. 45.

²⁴ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 10.

²⁵ CERD/C/CHE/CO/6, para. 10.

²⁶ CAT/C/46/2, para. 21, CAT/C/CHE/CO/6, para. 4.

²⁷ CEDAW/C/CHE/CO/3, para. 22.

²⁸ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture

²⁹ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

³⁰ CERD/C/CHE/CO/6, para. 7.

³¹ Ibid., para. 15.

³² Allegation letter of 13 August 2010 transmitted jointly by the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, the Special Rapporteur on freedom of religion or belief and the Special Rapporteur on the human rights of migrants, see A/HRC/16/53/Add.1, paras. 367-373.

³³ Reply from the Government of 8 September 2010, see A/HRC/16/53/Add.1, paras. 374-382.

³⁴ CERD/C/CHE/CO/6, para. 14.

³⁵ Ibid., para. 9.

³⁶ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 7.

³⁷ CERD/C/CHE/CO/6, para. 9.

³⁸ Ibid., para. 11.

³⁹ Ibid., para. 7.

⁴⁰ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 10; E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 31.

⁴¹ Press Statement of 30 November 2009.

⁴² OHCHR press release of 1 December 2009.

⁴³ CEDAW/C/CHE/CO/3, para. 6.

⁴⁴ Ibid., paras. 43-44.

- ⁴⁵ Ibid., paras. 39-40.
- ⁴⁶ Ibid., paras. 33-34.
- ⁴⁷ Ibid., paras. 41-42.
- ⁴⁸ CAT/C/CHE/CO/6, para. 8; see also CERD/C/CHE/CO/6, para. 16; CCPR/C/CHE/CO/3, para. 14.
- ⁴⁹ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 17; CAT/C/CHE/CO/6, para. 17.
- ⁵⁰ CAT/C/CHE/CO/6, para. 18.
- ⁵¹ Ibid., para. 5.
- ⁵² CCPR/C/CHE/CO/3, para. 11; CAT/C/CHE/CO/6, paras. 20-21; CEDAW/C/CHE/CO/3, paras. 27, 28 and 43.
- ⁵³ CEDAW/C/CHE/CO/3, paras. 29-30; CAT/C/CHE/CO/6, para. 22.
- ⁵⁴ CAT/C/CHE/CO/6, para. 24.
- ⁵⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Worst Form of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, available at http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:1729502978810720::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700592:NO.
- ⁵⁶ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 12.
- ⁵⁷ CAT/C/CHE/CO/6, para. 23.
- ⁵⁸ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 3; see also CAT/C/CHE/CO/6, para. 4.
- ⁵⁹ CAT/C/CHE/CO/6, para. 19.
- ⁶⁰ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 14 ; see also CERD/C/CHE/CO/6, para. 16; CAT/C/CHE/CO/6, paras. 8 and 19.
- ⁶¹ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 21.
- ⁶² CERD/C/CHE/CO/6, para. 13.
- ⁶³ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 28.
- ⁶⁴ UNHCR submission to the UPR, p. 3.
- ⁶⁵ Ibid., p. 3.
- ⁶⁶ Press Statement of 30 November 2009.
- ⁶⁷ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 8.
- ⁶⁸ Ibid., para. 9.
- ⁶⁹ UNHCR submission to the UPR, p. 5.
- ⁷⁰ OHCHR press release, 9 March 2012.
- ⁷¹ Allegation letter of 5 March 2012 transmitted jointly by the Special Rapporteur on freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the right to peaceful assembly and association and the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, see A/HRC/20/30, p. 66.
- ⁷² Reply from Government of 3 May 2012, see A/HRC/20/30, p. 66.
- ⁷³ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 9.
- ⁷⁴ UNHCR submission to the UPR, p. 4.
- ⁷⁵ CEDAW/C/CHE/CO/3, paras. 35, 37-38; E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 8.
- ⁷⁶ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 10.
- ⁷⁷ Ibid., para. 11.
- ⁷⁸ See UNDP, International Human Development Indicators, Switzerland: <http://hdrstats.undp.org/en/countries/profiles/CHE.html>.
- ⁷⁹ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 17.
- ⁸⁰ Ibid., para. 26.
- ⁸¹ Ibid., para. 12.
- ⁸² Ibid., para. 22.
- ⁸³ CEDAW/C/CHE/CO/3, paras. 35-36.
- ⁸⁴ UNHCR submission to the UPR, p. 4.
- ⁸⁵ CERD/C/CHE/CO/6, para. 19.
- ⁸⁶ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 23.
- ⁸⁷ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 14; CERD/C/CHE/CO/6, para. 16.
- ⁸⁸ UNHCR submission to the UPR, p. 1.
- ⁸⁹ Ibid., p. 1.
- ⁹⁰ CAT/C/CHE/CO/6, para. 13.
- ⁹¹ Ibid., para. 10.
- ⁹² Ibid., para. 12.
- ⁹³ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 16.
- ⁹⁴ CAT/C/CHE/CO/6, para. 11.

- ⁹⁵ Allegation letter of 9 December 2010 transmitted by the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance and the Special Rapporteur on the human rights of migrants, see A/HRC/17/40/Add.1, paras. 116-119.
- ⁹⁶ Reply from the Government of 15 February 2011, see A/HRC/17/40/Add.1, paras. 120-132.
- ⁹⁷ CAT/C/CHE/CO/6, para. 15.
- ⁹⁸ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 15.
- ⁹⁹ CAT/C/CHE/CO/6, para. 15.
- ¹⁰⁰ CCPR/C/CHE/CO/3, para. 15.
- ¹⁰¹ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 18.
- ¹⁰² Ibid., para. 29.
- ¹⁰³ CERD/C/CHE/CO/6, para. 18.
- ¹⁰⁴ UNHCR submission to the UPR, pp. 5-6.
- ¹⁰⁵ E/C.12/CHE/CO/2-3, para. 24.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 25.